وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة انه يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع
الحنطة والدقيق بالخبز على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة وزنا وان تساويا
لان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط التماثل في الكيل فان بيع
وزنا وعلم انهما متماثلان في الكيل فانه يجوز وكذا بيع الدقيق بالدقيق وزنا لان
الدقيق كيلي ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا هذا اذا باع
من الحنطة قدر ما يدخل تحت الكيل وزنا فان كانت الحنطة قليلا لا تدخل تحت الكيل
جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع فان باع صاعا
من الحنطة الردية بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع منها لا يجوز الا ان يكون احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون
نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة
بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير متفاضلا يدا بيد جاز وان كان في الشعير حبات
حنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو بيعت الحنطة لا يجوز الا متساويا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلو عنها الحنطة من الشعير مغلوب بالحنطة
فكان مستهلكا باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في المال
فيكون بينهما شبه المجانسة والحالين او القز مع الابريسم بمنزلة الدقيق مع
الحنطة فلا بأس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف الا ان كان الصوف المجدود اكثر
مما كان على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعن ابي يوسف انه في
اللبن يجوز بطريق الاعتبار والصحيح الاول وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه
ثلاثة ان اشترى بلحم الشاة مذبوحة مسلوخة استخرج شيء او اعطاها ان تساويا
وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم الشاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم
اقل مما في المذبوحة او مثله او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة
جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة
مبلولة

مبلولة بقفيز من مثلها او اشترى قفيزا من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها
والمبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه ما
وانتفخ بمثله والزبيب الذي اصابه ما بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة
ولا يعتبر التفاوت الذي بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة
الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز الرطب بالتمر عنده وعند محمد
لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ والتمر المنتفخ
ولا الرطب باليابس الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف الا بيع الرطب بالرطب
وقفيز بقفيز فانه يجوز كذا وان كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف
ولا بأس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون ذلك في موضع يباع التمر فيه وزنا
فانه لا يجوز الا كان نسيئة وان كان في موضع يباع فيه جازت النسيئة ايضا والعنب
جنس واحد وان اختلفت الوانه واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا
مثلا بمثل ولا بأس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانه لا يوزن ولا خير
فيه نسيئة ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض
متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة
يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير فيه نسيئة والسمن جنس اللحم
لا يباع باللحم متساويا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه
الا مثلا بمثل وصوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا
بمثل ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا متساويا لان اصلهما واحد وكلاهما
موزون وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا بأس به واحدا
وبيع الغزل بالثوب جائز على كل حال ولا بأس بغزل القطن مع الكتان او الصوف
مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمعنى الوزن وعن
محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز متفاضلا وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع
لبدا بصوف ان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر التساوي في الوزن

Copyright King Saud University